

October 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005

تقرير عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في اتفاقية التجارة الدولية

ألف - مقدمة

1- دخلت اتفاقية روتردام حيز التنفيذ في 24 فبراير/شباط 2004. وعُقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في سبتمبر/أيلول 2004 في جنيف، سويسرا، بينما عُقد الاجتماع الثاني في الفترة 27-30 سبتمبر/أيلول 2005 في روما، إيطاليا. وقدمت ورقة معلومات (CL/127/INF/4) إلى الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس عن دخول اتفاقية روتردام حيز التنفيذ، وحصيلة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأنشطة الأمانة ذات الصلة. والغرض من هذه الوثيقة هو إبلاغ المؤتمر بما أحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية والقرارات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالأمانة.

2- وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الأطراف على تقاسم المسؤوليات والتعاون معاً في التجارة الدولية بمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة. وهي تسهل تبادل المعلومات عن خصائص هذه المواد في حين يوفر إجراء الموافقة المسبقة عن علم أداة إضافية للبلدان النامية لإدارتها بقدر أكبر من الفاعلية. ويمكن إجراء الموافقة المسبقة عن

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات، وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

علم البلدان من توافر دخول شحنات بعض المواد الكيميائية الخطرة إلى أراضيها ما لم تكن قد وافقت صراحة على استيرادها.

باء- معلومات أساسية

3- في عام 1989، أدرج كل من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مبيدات ومواد كيميائية أخرى محظورة أو مقيدة بشدة في "مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية"، وفي "مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها"، على التوالي. ومنذ ذلك الحين، اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم.

4- وفي عام 1992، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21، بإبرام صك ملزم قانوناً بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. فقد أوصى المؤتمر المذكور، في الفقرة 19-39(د)¹، بأنه ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع قطاع الصناعة، "تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم في أقرب وقت ممكن، والقيام، في ضوء الخبرة المكتسبة، بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، كل في مجال اختصاصها، إلى النظر في العمل على وجه السرعة من أجل إبرام الصكوك الملزمة قانوناً".

5- وعملاً بتوجيهات الدورة السابعة بعد المائة لمجلس المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 1994²، والدورة الثامنة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مايو/أيار 1995، دعت المنظمة والبرنامج إلى عقد خمسة اجتماعات للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الموافقة المسبقة عن علم خلال الفترة بين مارس/آذار 1996 وأبريل/نيسان 1998. وحضرت جلسات التفاوض حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وقد مولت المفاوضات أساساً من خلال مساهمات طوعية قدمها عدد من الأطراف المتفاوضة.

6- ولدى النظر في حالة المفاوضات، قام مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في عام 1997³ ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخاصة الخامسة التي عقدت في عام 1998 بما يلي:

¹ "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992.

² الفقرات 44-50 من الوثيقة CL 107/REP، 1994، (الدورة التاسعة والعشرين).

³ الفقرات 64-69 من الوثيقة C 1997/REP (الدورة التاسعة والعشرين).

الترخيص لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولأمانة منظمة الأغذية والزراعة بالمشاركة في أمانة مؤقتة وفي أمانة للاتفاقية، إذا أبدت الرغبة في ذلك خلال المفاوضات، وإذا أقر ذلك المؤتمر الدبلوماسي (الذي سيقر الاتفاقية)، شريطة أن تكون هذه الترتيبات مرضية للمدير التنفيذي وللمدير العام وأن تغطي التكاليف الإضافية الناشئة عن تطبيق الإجراء الطوعي الحالي من موارد من خارج الميزانية؛

الموافقة على قبول التغييرات في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم، إذا ما قرر المؤتمر الدبلوماسي ذلك، شريطة أن تغطي التكاليف الإضافية الناشئة عن تنفيذ الإجراء الطوعي الحالي من موارد من خارج الميزانية.

7- واختتمت المفاوضات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الموافقة المسبقة عن علم التي عقدت في مارس/آذار 1998، وأعد مشروع نص نهائي للاتفاقية. بعدها قام مؤتمر المفوضين، في 10 سبتمبر/أيلول 1998 في روتردام في هولندا، باعتماد هذا النص بوصفه "اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء موافقة مسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية".

8- وعند النظر في حصيلة المفاوضات، أعرب مؤتمر المنظمة في دورته الثلاثين في عام 1999 عن ارتياحه لاختتام المفاوضات بنجاح ولإقرار الاتفاقية في روتردام. ورحب المؤتمر بالتعاون بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سواء خلال التفاوض بشأن الاتفاقية، أو في المشاركة في تقديم خدمات الأمانة المؤقتة. وقد أيد المؤتمر الدور الأساسي لكل من المنظمة والبرنامج في الأمانة المؤقتة وفي أمانة الاتفاقية⁴.

9- وخلال الفترة سبتمبر/أيلول 1998 وسبتمبر/أيلول 2004، عقدت ست دورات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقامت الدورة الحادية عشرة والأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في سبتمبر/أيلول 2004 باتخاذ التحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وحددت مواد كيميائية أخرى للإدراج ضمن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

جيم- الحالة الراهنة

10- عُقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف اتفاقية روتردام في الفترة 27-30 سبتمبر/أيلول 2005 في روما، إيطاليا. وفي سبتمبر/أيلول 2005، كان 100 من الأطراف قد صدق على اتفاقية روتردام، مما يمثل زيادة أكثر من 25 في المائة عن السنة المنصرمة. ومن المتوقع استمرار زيادة العدد، نظرا لمشاركة 165 بلدا في الإجراء الطوعي المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

⁴ الفقرات 72-76 من الوثيقة C 1999/REP (الدورة الثلاثين).

- 11- عُقد الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية في فبراير/شباط 2005. ونظر الخبراء في ذلك الاجتماع، في 60 إشعاراً عن 14 مادة كيميائية كانت مرشحة لضمها في الملحق الثالث من الاتفاقية. وتأسيساً على الخبرة المكتسبة خلال الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قاموا كذلك باستعراض واعتماد مجموعة من إجراءات العمل والسياسات لتوجيه عملهم. ووافق الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على الـ 31 عضواً في لجنة استعراض المواد الكيميائية كما انتخب رئيساً لها. ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية في فبراير/شباط 2006 في جنيف، سويسرا.
- 12- وفي فبراير/شباط 2005، وزعت على البلدان وثائق توجيهية اتخاذ القرارات بشأن الـ 14 مادة كيميائية المضافة إلى الملحق الثالث من الاتفاقية من قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وعملاً بالمادة 10 من الاتفاقية، طلب من البلدان تقديم قراراتها بشأن الاستيراد المستقبلي لهذه المواد الكيميائية إلى الأمانة خلال تسعة أشهر. وسيتم نشر هذه القرارات في الرسالة الدورية للموافقة المسبقة عن علم في ديسمبر/كانون الأول 2005.
- 13- استجابة لقرار الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تم وضع وتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة الفنية على المستوى الإقليمي. وركز البرنامج على العمل مع البلدان المختلفة فرادى ومجموعات صغيرة من البلدان بغية تسهيل وضع خطط قطرية للمصادقة على الاتفاقية و/أو تنفيذها. وكانت المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية للمنظمة عنصراً أساسياً في نجاح هذا البرنامج. وعلى وجه خاص، ساعدت المدخلات من المسؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات في تحديد الاختلافات الإقليمية في النهج حيال المساعدة الفنية والفرص للاستفادة من المؤسسات والأنشطة القائمة، مثل هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي ولجنة السهل المعنية بالمبيدات التي أنشئت في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل الأفريقي.
- 14- وتنص المادة 19 من الاتفاقية على أن يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وظيفة الأمانة لاتفاقية روتردام، مع مراعاة أية ترتيبات قد يتفقان عليها ويوافق عليها مؤتمر الأطراف. واتخذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قرارين يتعلقان بوظيفة الأمانة. فقد قبل في القرار الأول، عرض الحكومتين الإيطالية والسويسرية للمشاركة في استضافة أمانة اتفاقية روتردام في مدينتي جنيف وروما. ودعا في القرار الثاني المدير التنفيذي والمدير العام لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتأدية مهام الأمانة، استناداً إذا أمكن إلى نفس عناصر الترتيبات السابقة، وعرضها من ثم على مؤتمر الأطراف لدراستها والموافقة عليها في اجتماعه الثاني إذا أمكن. كما دعا المدير التنفيذي والمدير العام إلى مواصلة تأدية مهام الأمانة للاتفاقية استناداً إلى الترتيبات الموجودة إلى حين موافقة مؤتمر الأطراف على الترتيبات الجديدة.
- 15- وأعد المدير التنفيذي والمدير العام مذكرة تفاهم تتعلق بترتيبات المشاركة في تأدية مهام الأمانة لاتفاقية روتردام، استناداً إلى الترتيبات المطبقة منذ 1992. وتضمن ذلك فتح حسابين للأمانة داخل المنظمة، أحدهما حساب

أمانة عام لتغطية تكاليف الأمانة والثاني حساب أمانة طوعي خاص لتغطية تكاليف سفر المشاركين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وتكاليف المساعدات الفنية.

16- وعرضت ترتيبات تأدية مهام الأمانة ومذكرة التفاهم بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها. ووافق مؤتمر الأطراف على الترتيبات المقترحة من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للمنظمة بشأن تأدية مهام الأمانة على أن تنجز استنادا إلى مذكرة التفاهم. كما قرر استعراض هذه الترتيبات في اجتماعاته المقبلة، إذا لزم الأمر.

17- ومن المتوقع أن توقع المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مذكرة التفاهم، كما أقرها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

18- ووافق مؤتمر الأطراف أيضا على ميزانية عام 2006 وعلى جدول اشتراكات مبدئي من أجل توزيع حصص المصروفات. وتم الإقرار بما قدمته المنظمة من دعم لتنفيذ الاتفاقية. ودعيت الأجهزة الرئاسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة إلى مواصلة دعمهما المالي لتشغيل الاتفاقية وأمانتها خلال 2006.

19- ومن المقرر عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في سبتمبر/أيلول 2006 في جنيف، سويسرا.